

# المال المدخر للزواج أو لبناء بيت هل تجب فيه الزكاة

خالد المصلح

---

كل مال يدخره الانسان اه له فيه تمام الملك والتصرف وهو من اه الاموال الزكوية فانه يجب ان يخرج زكاته كونه يرصده بناء او لشراء حاجة من حاجاته هذا لا يسقط عنه الزكاة لقول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم - [00:00:00](#)

فاذا كان هذا المال في يدك ودار عليه الحول مرت عليه سنة وجبت الزكاة ولو كنت قد جمعت له لزواج او لشراء سيارة او علاج او لبناء دار او ما الى ذلك من الاسباب - [00:00:27](#)

واعلم ان هذا المال الذي تخرجه لا ينقص ما في يدك بل هو يباركه. ما نقص مال من صدقة. فيجعل الله تعالى فيه خلفا وعوضا بهذا المال الذي تخرجه ويجعل بركة - [00:00:45](#)

في هذا المال الذي بقي معك ولذلك آي يبادر الانسان الى اخراج الزكاة في هذه الاموال المدخرة ولو كانت ادخرت لاسباب - [00:01:00](#)